

Distr.: General
18 May 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٣٦ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين
كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - لحة عامة
٢	ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٢	البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٩	ثالثاً - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٩	البرنامج ٢ - الشؤون السياسية
١٣	البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٨	البرنامج ١٢ - المستوطنات البشرية
٢٢	البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

* A/66/50.

** يصدر هذا التقرير وفقاً لأحكام القرارين ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٩/٦٤ المتعلقين بدور لجنة البرنامج والتنسيق في عملية التخطيط والميزنة.



أولاً - ملحة عامة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٣ الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1)، واعتمدت في قرارها ٢٤٤/٦٥ الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). ويُذكر أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٦٩/٥٨ إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم، لدى أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة، باستعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة اللاحقة لتاريخ اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، بالإضافة إلى أي اختلافات تكون قد نشأت بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - تؤثر الولايات الجديدة و/أو المنقحة على السرود البرنامجية للإطار الاستراتيجي المعتمد لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذه الحالة، تُفحّت الخطة البرنامجية في إطار البرنامج الفرعي ٢ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وأُعدت المعلومات الواردة في هذه الوثيقة الموحدة لكي تستعرضها لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة وفقاً للقاعدة ٦-٢ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وترد لكل برنامج من البرامج الفرعية المتأثرة معلومات استهلالية، تتضمن إحالات الولايات الجديدة و/أو المنقحة ذات الصلة التي تنتج عنها التعديلات البرنامجية.

البرنامج ٧

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣ - يُذكر أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٧٦ من قرارها ٢٨٩/٦٤، أن يوافيها في دورتها الخامسة والسنتين بتقرير يتضمن مقترحا منقحا بشأن استخدام موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل مهام الدعم في مجال وضع المعايير المنوطة بالهيئة الجديدة للموافقة عليه، وأن يتم ذلك وفقاً لجميع القواعد والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا المجال، ويشمل ذلك إعداد هيكل تنظيمي مفصل للهيئة وتقديم خيارات للترتيبات الإدارية لميزانيتها العادية. وبين الأمين العام، في

تقريره عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري للهيئة (A/65/531)، الآثار البرنامجية والمتعلقة بالميزانية المترتبة في الميزانية العادية والناشئة عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وما يرتبط بها من تنقيحات يُقترح إدخالها على السرود البرنامجية في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٧ من الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1).

٤ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥ اقتراح الأمين العام ووافقت على تخصيص اعتماد في إطار باب جديد، الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتُقدم في هذه الوثيقة التنقيحات التي أُدخلت على الجانب البرنامجي لتنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق.

٥ - وفي هذا السياق، يُقترح إحلال كل من البرنامج الفرعي ٢ (أ)، الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، والبرنامج الفرعي ٢ (ب)، الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج، محل النص الوارد في البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (المرجع نفسه).

البرنامج الفرعي ٢

القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

(أ) الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية

هدف المنظمة: تعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك تمتعها الكامل بحقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) '١' ازدياد عدد الدول الأعضاء التي ترفع تقارير إلى لجنة وضع المرأة عن الإجراءات المتخذة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني	(أ) تعزيز قدرة لجنة وضع المرأة على إنجاز ولاياتها بما في ذلك تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية
'٢' ازدياد نسبة القرارات والمقررات الصادرة عن اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتضمن منظورا جنسانيا	(ب) زيادة قدرة كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المناظير الجنسانية وعلى اتخاذ تدابير موجهة لتمكين المرأة في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على نحو منسق
(ب) '١' ازدياد عدد الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة، كل على حدة و/أو مجتمعة، لإدراج المناظير الجنسانية في سياساتها وبرامجها ومشاريعها على نحو منسق	

الإجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

٢' تحسن التوازن الجنساني من خلال تنفيذ كيانات منظومة الأمم المتحدة بفعالية لسياسات تراعي المنظور الجنساني في مجال الموارد البشرية

(ج) زيادة قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على حشد الموارد لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الأولويات الوطنية والأولويات المتفق عليها دولياً في مجال المساواة بين الجنسين

١' ازدياد القيمة الإجمالية للموارد المتاحة لنفقات الهيئة
٢' ازدياد عدد الدول الأعضاء المساهمة في الهيئة
٣' ازدياد الموارد الناشئة عن الشراكات التي تقام مع مصادر التمويل غير التقليدية، وعن الأموال المقدمة من هذه المصادر (المؤسسات الخاصة والخواص)

(ب) الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج

هدف المنظمة: دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتمكين المرأة، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن، ومستفيدين منها، وذلك بطرق منها قيادة وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيدين الإقليمي والقطري

الإجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

(أ) إحراز تقدم في مسائل المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين عن طريق دعم وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين ولنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) ١' ازدياد عدد السياسات الموضوعة والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

٢' ازدياد عدد ممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركين في أعمال لجنة وضع المرأة

(ب) زيادة فهم التدابير الرامية إلى تنفيذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات والمقررات المتعلقة بالمرأة والتزاع المسلح، وتعزيز الدعم المقدم لتلك التدابير في مجال السياسات

(ب) ازدياد عدد السياسات وخطط العمل الخاصة بكيانات الأمم المتحدة، التي توضع بدعم من الهيئة، وتتعلق بتنفيذ القرارات والمقررات الخاصة بالقضايا الجنسانية، بما فيها تلك المتعلقة بالمرأة والتزاع المسلح

- (ج) زيادة عدد استراتيجيات التنمية المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية والأطر القانونية والقوانين والسياسات وأطر الميزانية التي تراعي المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع الالتزامات الوطنية والإقليمية والالتزامات المتفق عليها دولياً لتحقيق المساواة بين الجنسين
- (ج) '١' عدد الخطط والاستراتيجيات والميزانيات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية التي تراعي المساواة بين الجنسين بما يتماشى والالتزامات ذات الصلة
- '٢' توفر الدليل على حدوث تغيير في كمية ونوعية تدفقات المعونة لتحقيق المساواة بين الجنسين
- '٣' عدد الأطر القانونية/القوانين المحلية والوطنية التي تراعي المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع الالتزامات الوطنية والإقليمية والعالمية
- '٤' عدد وزارات المالية التي تصدر مبادئ توجيهية للميزنة المراعية للمنظور الجنساني
- (د) تعزيز قدرات صانعي السياسات، والآليات الوطنية المعنية بالمرأة، وخبراء ودعاة المساواة بين الجنسين وتنظيماتهم، ومؤسسات وضع السياسات وتنفيذ الخدمات، لتمكينهم من العمل بصورة أكثر فعالية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة
- (د) '١' عدد منتديات صنع القرار الرئيسية التي يحضر فيها خبراء المساواة بين الجنسين ودعاتها ومنظمتها فيؤدي حضورهم إلى قطع التزامات أقوى بتحقيق المساواة بين الجنسين
- '٢' فهم واضعي السياسات ودعاة المساواة بين الجنسين الرئيسيين لعملية إدراج تكلفة تحقيق المساواة بين الجنسين في الخطط والميزانيات الوطنية باعتبارها وسيلة فعالة للاستثمار في المرأة
- '٣' توفر الدليل على حدوث تغيير في الأداء المؤسسي للمؤسسات العاملة في مجال وضع السياسات وتوفير الخدمات
- '٤' مقدار الزيادة التي تسجلها المؤسسات الرئيسية العاملة في مجال وضع السياسات وتوفير الخدمات في الميزانيات المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة
- '٥' توافر بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس
- (هـ) زيادة القدرة على توفير الموارد للبلدان المستفيدة من البرامج من خلال ترتيبات تمويل متعددة المانحين تلي طلبات التمويل الأولي وتوفر الخبرات التقنية
- (هـ) المبلغ الذي تنفقه هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال الصناديق الاستثنائية المتعددة المانحين/الصناديق المشتركة/التسهيلات الجنسانية/الصناديق المواضيعية أو الإقليمية الخاصة

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

- (و) زيادة قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تتولى، عند الاقتضاء، قيادة وتنسيق عملية دعم أكثر اتساقاً تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى البلدان، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه عن طريق أفرقتها القطرية، للوفاء بالالتزامات المتعلقة بإعمال المساواة بين الجنسين ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني
- (و) '١' البرامج المشتركة التي توجه الدعم المنسق توفره أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى الأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين
- '٢' آليات الأمم المتحدة أو غيرها من آليات التنسيق في المجال الجنساني التي تتولى هيئة الأمم المتحدة للمرأة قيادتها أو تشارك في قيادتها
- '٣' عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تطبق مؤشرات أداء الأفرقة القطرية على المساواة بين الجنسين والأدوات الأخرى التي تقيم مدى خضوع الأفرقة القطرية للمساءلة بشأن المساواة بين الجنسين
- '٤' عدد البلدان والمراكز الإقليمية التي تمتلك فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة القدرة على تقديم دعم متسق بهدف إعمال المساواة بين الجنسين والتي تقدم فيها فعلياً الدعم للدول الأعضاء وتتولى التنسيق وقيادة أفرقة الأمم المتحدة القطرية/أفرقة المديرين الإقليميين

الاستراتيجية

- ٦ - تناط المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ (أ) بمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، بينما تُناط المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ (ب) بمكتب السياسات والبرنامج الذي يتألف من شعبة السياسات، وشعبة دعم البرامج، والشعب الإقليمية.
- ٧ - وستجمع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بين مهام الدعم المعياري والدعوة والتنسيق وتطوير العمليات وتنمية القدرات والتدريب والبحث لضمان تحقيق أثر أكبر بكثير من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذه المجالات. وسيأتى تحقيق الهدف من تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء على المستوى الوطني، بما يتماشى والأولويات الوطنية؛ وتعزيز الاتساق بين الدعم المعياري المقدم إلى العمليات الحكومية الدولية العالمية والمشورة التقنية والموضوعية المقدمة إلى الشركاء الوطنيين على الصعيد القطري؛ وتولي القيادة وتعزيز التنسيق وتشجيع المساءلة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم الدعم في مجال تعميم المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٨ - ومجالات التركيز الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي (أ) إسماع صوت المرأة وتوسيع دورها في القيادة وتعزيز مشاركتها من خلال العمل مع الشركاء من أجل سد الثغرات القائمة في اضطلاع المرأة بدور القيادة ومشاركتها في جميع القطاعات، وتبيان ما لاضطلاع المرأة بدور القيادة من فوائد تعود بالنفع على المجتمع ككل؛ (ب) إنهاء العنف ضد المرأة من خلال تمكين الدول من وضع الآليات اللازمة لصياغة وإنفاذ القوانين والسياسات والخدمات التي تحمي النساء والفتيات، وتشجيع إشراك الرجال والفتيان ومنع العنف؛ (ج) تعزيز إنفاذ خطة إشراك المرأة في إحلال السلام والأمن من خلال مشاركة المرأة مشاركة كاملة في تسوية النزاعات وعمليات السلام، والإنذار المبكر المراعي للاعتبارات الجنسانية، والحماية من العنف الجنسي وجبر أضرار ضحاياه وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة؛ (د) تعزيز مستوى التمكين الاقتصادي للمرأة في سياق الأزمات العالمية في الاقتصاد والغذاء والوقود والبيئة، من خلال العمل مع الحكومات والشركاء المتعددي الأطراف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية) لضمان الأعمال الكامل لأمن المرأة الاقتصادي وحقوقها الاقتصادية، بما في ذلك حقها في الحصول على الأصول المنتجة والحماية الاجتماعية؛ (هـ) إحلال أولويات المساواة بين الجنسين مكانة محورية في عمليات التخطيط والميزنة والإحصاءات الوطنية والمحلية والقطاعية من خلال العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والشركاء الآخرين لمساعدة البلدان على صياغة الخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واحتساب تكلفتها، وكفالة وضع الميزانية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ودعم احتياجات تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبناء القدرات الوطنية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	١٣٤/٥٤
تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	١٦٤/٥٩
القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	١٦٧/٥٩

الاتجار بالنساء والفتيات	١٥٦/٦٣
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٥٧/٦٣
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٣٧/٦٤
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٣٩/٦٤
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٤٠/٦٤
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٤١/٦٤
إدماج المرأة في التنمية	٢١٧/٦٤
الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة (د-٥)	٧٦
تقرير لجنة وضع المرأة (الدورة الرابعة)	(١١-د)
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	١٩/١٩٩٢
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٦/١٩٩٦
العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٣١/١٩٩٦
النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية على وجه الخصوص في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية	٢٦/١٩٩٨
تمكين لجنة وضع المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها	٢٥٧/١٩٩٩
استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٤/٢٠٠٤
إعلان من لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٢٣٢/٢٠٠٥
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	١٢/٢٠٠٩
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٣/٢٠٠٩
حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١٤/٢٠٠٩

- تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل ١٥/٢٠٠٩
 الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة ١٦/٢٠٠٩

استنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليه

- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ٢/١٩٩٧

قرارات مجلس الأمن

- ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المرأة والسلام والأمن
 ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح
 ١٨٨٨ (٢٠٠٩) العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح
 ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المرأة والسلام والأمن

ثالثاً - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٩ - تؤثر الولايات الجديدة أو المنقحة أو كلتاهما على السرود البرنامجية للإطار الاستراتيجي المعتمد لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار أربعة برامج. ونُفِحت في تلك الحالات الخطة البرنامجية لكل برنامج من البرامج المتأثرة، وأعدت هذه الوثيقة الموحدة لكي تستعرضها لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة. وترد لكل برنامج من البرامج المتأثرة معلومات استهلالية، تتضمن إحالات إلى الولايات الجديدة و/أو المنقحة ذات الصلة التي تنتج عنها التعديلات البرنامجية.

١٠ - ومن المفهوم أن أي تعديلات لاحقة يجري إدخالها على السرود البرنامجية سوف تأخذها الجمعية العامة في الحسبان في دورتها السادسة والسنتين لدى استعراضها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

البرنامج ٢

الشؤون السياسية

١١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٠/٦٣، وبعد استعراض الاحتياجات الوظيفية التي تقوم عليها شراكة السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، اقترح الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في تقريره عن ميزانية المكتب (A/64/762).

ووافقت الجمعية العامة على مقترح الأمين العام في قرارها ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وخرج المكتب إلى حيز الوجود في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٢ - وبالنظر إلى أن المكتب يضطلع من الناحية البرنامجية بمهام فنية ذات صلة بالسلام والأمن، تقرر أنه من الأنسب إدراجه كبنء منفصل في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣ - وفي هذا السياق، يُقترح أن يُدرج برنامج فرعي جديد، البرنامج الفرعي ١٠، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، في البرنامج ٢، الشؤون السياسية والاقتصادية، من الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

البرنامج الفرعي ١٠

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

هدف المنظمة: ضمان التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل، والموظفين، والموارد المالية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تحسين تقديم التقارير إلى مجلس الأمن (أ) '١' الموافقة على إطار عمل لمساعدة الاتحاد الأفريقي في تعزيز هيكله المتعلق بالسلام والأمن في مجالات الإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات، والحدود، والانتخابات مستنيرة تماما بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام

'٢' تحديث خطط العمل لكل مجموعة من المجموعات الفرعية الثلاث التابعة لمجموعة السلام والأمن في البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، كسي تستوعب التوصيات التي أسفر عنها استعراض البرنامج

'٣' زيادة جهود التنسيق بين كافة كيانات الاتحاد الأفريقي المتعاونة في مجال بناء القدرات من خلال مشاركة المنظمات المانحة

'٤' موافقة هيئات الاتحاد الأفريقي التشريعية على أول استراتيجية وساطة للاتحاد الأفريقي من أجل أفريقيا

'٥' تحديث برنامج عمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن الوساطة

'٦' مواصلة فرقة العمل المعنية بالسلام والأمن المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عقد اجتماعاتها مرتين في السنة لبحث القضايا الاستراتيجية التي تحظى باهتمام الجانبين

(ب) السرعة في نشر وإنشاء عمليات حفظ السلام استجابة للتكليفات الصادرة من مجلس الأمن (ب) '١' وضع الصيغة النهائية لخارطة الطريق الثالثة للقوة الاحتياطية الأفريقية، وتضمينها الدروس المستفادة من المرحلة ٢ وبرنامج التدريب المسمى (Amani Africa)

'٢' دعم بلوغ عدد الأفراد العسكريين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ١٢ ٠٠٠ فرد في المرحلة الأولى، وفق ما أقره مجلس الأمن في قراره ١٩٦٤ (٢٠١٠)

'٣' إكمال الاتحاد الأفريقي الخطة المتعلقة بالمراحل التالية لنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(ج) زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها (ج) '١' تحقيق ٨٥ في المائة من شغل الوظائف

'٢' اكتمال نقل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي إلى مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة

'٣' إنجاز ١٠٠ في المائة من أعمال تجديد البنية التحتية ومشاريع إعادة البناء اللازمة لاستيفاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي معايير العمل الأمنية الدنيا

'٤' امتثال مباني ومرافق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي امتثالا تاما لمعايير العمل الأمنية الدنيا/معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة

الاستراتيجية

١٤ - لقد أُدمج في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي كل من مكتب الأمم المتحدة السابق للاتصال في أديس أبابا، والفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وفريق الأمم المتحدة للتخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، إضافة إلى

عناصر الدعم التابعة للآلية المشتركة للدعم والتنسيق للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ووفق ما أُتفق عليه مع الاتحاد الأفريقي، تتقاسم الآلية المشتركة للدعم والتنسيق نفس أماكن العمل مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وتعتمد عليه في الحصول على الدعم الإداري واللوجستي. إلا أن الولايات الموضوعية للآلية المشتركة لم تُدمج في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، لأنها هيكل مختلط مسؤول أمام كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بينما مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي هيكل تابع للأمم المتحدة وحدها.

١٥ - ويهدف مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي إلى ما يلي: (أ) تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن؛ (ب) تقديم المشورة المنسقة والمستمرة من جانب الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في مسائل بناء القدرات على المدى البعيد، والدعم التشغيلي على المدى القريب؛ (ج) تبسيط وجود الأمم المتحدة في أديس أبابا حتى يصبح أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة في تقديم المساعدة التي توفرها الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي.

١٦ - ويهدف مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي إلى توفير آلية محسنة للتعاون على الصعيد الإقليمي، وذلك مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في جميع أنحاء أفريقيا في المقام الأول. وينسق المكتب أيضا مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة في القارة، وبذلك سيعزز المكتب علاقات الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن.

١٧ - ويقوم المكتب، في أثناء تزويده الاتحاد الأفريقي بالدعم المتكامل في مجال بناء القدرات، بتنسيق أعماله مع كافة الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمجموعة السلام والأمن ضمن البرنامج العشري لبناء القدرات بقيادة إدارة الشؤون السياسية، وقيم علاقات اتصال وتنسيق مع مجموعات أخرى ضمن البرنامج العشري. ويشارك المكتب أيضا في الآليات القائمة في أديس أبابا التي تنسق بين الجهات المانحة والشركاء الآخرين.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٢٢٠/٥٢
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٦٨/٦٠

٢٨٨/٦٤ تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

قرارات مجلس الأمن

١٧٤٤ (٢٠٠٧) الحالة في الصومال

١٧٧٢ (٢٠٠٧) الحالة في الصومال

١٧٦٩ (٢٠٠٧) تقرير الأمين العام عن السودان

البرنامج ٧

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٨ - نُفحت السرود البرنامجية في إطار البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. ونتيجة لذلك، يُقترح إحلال كل من البرنامج الفرعي ٢ (أ)، الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية، والبرنامج الفرعي ٢ (ب)، الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرنامج، محل النص الوارد في البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) ليعكس إنشاء الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في قرارها ٢٨٩/٦٤ و ٢٥٩/٦٥.

البرنامج الفرعي ٢

القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

(أ) الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية

هدف المنظمة: تعزيز أعمال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمتعها الكامل بحقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) تعزيز قدرات لجنة وضع المرأة لتنفيذ ولاياتها، (أ) '١' عدد البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى لجنة وضع المرأة عن الإجراءات المتخذة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني

كما في ذلك تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية

'٢' عدد البيانات المدلى بها من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة وضع المرأة عن الإجراءات المتخذة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) '١' عدد المبادرات التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة التي تدمج الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج الفنية	(ب) تعزيز قدرة كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتحسين تمثيل المرأة واتخاذ تدابير موجهة لتمكين المرأة في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على نحو منسق
'٢' عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تقوم بإعمال مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التقييمات القطرية الموحدة/أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية	
'٣' عدد التدابير التي تتخذها كيانات منظومة الأمم المتحدة في السياسات المراعية للمنظور الجنساني في مجال الموارد البشرية	
(ج) '١' المبلغ الإجمالي للموارد المالية (باستثناء موارد الميزانية العادية) المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة	(ج) زيادة قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الأولويات الوطنية والأولويات المتفق عليها دوليا في مجال المساواة بين الجنسين
'٢' عدد الدول الأعضاء المتبرعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة	

(ب) الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج

هدف المنظمة: دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الوطنية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن، ومستفيدين منها، وذلك بطرق منها قيادة وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيدين الإقليمي والقطري

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) '١' ازدياد نسبة القرارات والمقررات الصادرة عن اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تتضمن منظورا جنسانيا	(أ) تحسين الدعم المقدم في مجال السياسات لتشجيع التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيحين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) عدد المبادرات التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن	(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة بفعالية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن
(ج) '١' عدد البلدان التي تدرج المساواة بين الجنسين، بما يتماشى والالتزامات ذات الصلة، في خططها/استراتيجياتها وأطرها القانونية وسياساتها الوطنية	(ج) تعزيز الالتزام من جانب البلدان بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتمكين المرأة، بما يتماشى والتزامات الأمم المتحدة المتفق عليها دولياً وإقليمياً في مجال المساواة بين الجنسين
'٢' عدد البلدان التي تصدر مبادئ توجيهية للميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية	(د) تحسين قدرة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، ومؤسسات تقديم الخدمات، ومنظمات الدعوة حتى تنهض على نحو أكثر فعالية بإعمال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة
(د) '١' ازدياد تمثيل خبراء المساواة بين الجنسين ودعائها ومنظماتها في محافل صنع القرارات	(هـ) تعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعبئة وإدارة ترتيبات التمويل المتعددة المانحين التي تلبى طلبات البلدان المستفيدة من البرامج
'٢' عدد البلدان التي تزيد من توافر بياناتها وإحصاءاتها المصنفة حسب نوع الجنس	(و) تعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تتولى قيادة وتنسيق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء على المستوى القطري للوفاء بالتزامات إعمال المساواة بين الجنسين ولتعميم مراعاة المنظور الجنساني
(هـ) مبلغ الأموال المؤمنة عن طريق الصناديق الاستثنائية المتعددة المانحين والصناديق المشتركة والصناديق المواضيعية أو الإقليمية الخاصة	(و) '١' عدد برامج الأمم المتحدة المشتركة التي توضع بمشاركة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو بمساعدتها
'٢' عدد آليات تنسيق الشؤون الجنسانية التابعة للأمم المتحدة أو لغيرها التي تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو تشارك في قيادتها	

الاستراتيجية

١٩ - تناط المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ (أ) بمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، بينما تُناط المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ (ب) بمكتب السياسات والبرنامج الذي يتألف من شعبة السياسات، وشعبة دعم البرامج، والشعب الإقليمية.

٢٠ - وستجتمع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بين مهام الدعم المعيارى والدعوة والتنسيق وتطوير العمليات وتنمية القدرات والتدريب والبحث لضمان تحقيق أثر أكبر بكثير من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذه المجالات. وسيأتى تحقيق الهدف من تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء على المستوى الوطنى، بما يتماشى والأولويات الوطنية؛ وتعزيز الاتساق بين الدعم المعيارى المقدم إلى العمليات الحكومية الدولية العالمية والمشورة التقنية والموضوعية المقدمة إلى الشركاء الوطنيين على الصعيد القطرى؛ وتولى القيادة وتعزيز التنسيق وتشجيع المساواة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم الدعم في مجال تعميم المنظور الجنسانى على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - ومجالات التركيز الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي (أ) إسماع صوت المرأة وتوسيع دورها في القيادة وتعزيز مشاركتها من خلال العمل مع الشركاء من أجل سد الثغرات القائمة في اضطلاع المرأة بدور القيادة ومشاركتها في جميع القطاعات، وتبيان ما لاضطلاع المرأة بدور القيادة من فوائد تعود بالنفع على المجتمع ككل؛ (ب) إنهاء العنف ضد المرأة من خلال تمكين الدول من وضع الآليات اللازمة لصياغة وإنفاذ القوانين والسياسات والخدمات التي تحمي النساء والفتيات، وتشجيع إشراك الرجال والفتيان ومنع العنف؛ (ج) تعزيز إنفاذ خطة إشراك المرأة في إحلال السلام والأمن من خلال مشاركة المرأة مشاركة كاملة في تسوية النزاعات وعمليات السلام، والإنذار المبكر المراعى للاعتبارات الجنسانية، والحماية من العنف الجنسى، وجبر أضرار ضحاياه وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة؛ (د) تعزيز مستوى التمكين الاقتصادى للمرأة في سياق الأزمات العالمية في الاقتصاد والغذاء والوقود والبيئة، من خلال العمل مع الحكومات والشركاء المتعددي الأطراف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولى ومصارف التنمية الإقليمية) لضمان الأعمال الكامل لأمن المرأة الاقتصادى وحقوقها الاقتصادية، بما في ذلك حقها في الحصول على الأصول المنتجة والحماية الاجتماعية؛ (هـ) إحلال أولويات المساواة بين الجنسين مكانة محورية في عمليات التخطيط والميزنة والإحصاءات الوطنية والمحلية والقطاعية من خلال العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والشركاء الآخرين لمساعدة البلدان على صياغة الخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين واحتساب تكلفتها، وكفالة وضع الميزانية على نحو يراعى الاعتبارات الجنسانية، ودعم احتياجات تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبناء القدرات الوطنية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	١٣٤/٥٤
تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	١٦٤/٥٩
القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	١٦٧/٥٩
الاتجار بالنساء والفتيات	١٥٦/٦٣
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٥٧/٦٣
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٣٧/٦٤
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٣٩/٦٤
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٤٠/٦٤
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٤١/٦٤
دور المرأة في التنمية	٢١٧/٦٤
الاتساق على نطاق المنظومة	٢٨٩/٦٤
المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٢٥٩/٦٥
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة (د-٥)	٧٦
تقرير لجنة وضع المرأة (الدورة الرابعة)	٣٠٤ (د-١١)
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	١٩/١٩٩٢
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٦/١٩٩٦
العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٣١/١٩٩٦
النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية على وجه الخصوص في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد	٢٦/١٩٩٨

لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

- ٢٥٧/١٩٩٩ تمكين لجنة وضع المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها
- ٤/٢٠٠٤ استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
- ٢٣٢/٢٠٠٥ إعلان من لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
- ١٢/٢٠٠٩ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
- ١٣/٢٠٠٩ مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- ١٤/٢٠٠٩ حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- ١٥/٢٠٠٩ تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل
- ١٦/٢٠٠٩ الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة

استنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليه

- ٢/١٩٩٧ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

قرارات مجلس الأمن

- ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المرأة والسلام والأمن
- ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح
- ١٨٨٨ (٢٠٠٩) العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح
- ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المرأة والسلام والأمن

البرنامج ١٢

المستوطنات البشرية

٢٢ - عهدت لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) للجنة الفرعية، الفريق العامل المعني ببرنامج العمل والميزانية، بمهمة استعراض برنامج عمل مئول الأمم المتحدة وميزانيته المقترحين لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقديم ملاحظاتها بشأنهما. ولدى استعراض برنامج العمل والميزانية لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصى

الفريق العامل بتغيير مؤشر الإنجاز (د) المتعلق بالإنجاز المتوقع (د) ضمن البرنامج الفرعي (٣)، التعاون الإقليمي والتقني، ذلك أنه لن يكون بالإمكان الحصول على المعلومات الضرورية لقياس أداء مؤشر الإنجاز بصيغته الحالية. وقُدِّم تقرير المدير التنفيذي، وضمنه التغيير الموصى به، إلى مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة في دورته الثالثة والعشرين، المعقودة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. واعتمد مجلس الإدارة في قراره ١/٢٣ برنامج عمل مؤئل الأمم المتحدة وميزانيته لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

البرنامج الفرعي ٣

التعاون الإقليمي والتقني

هدف المنظمة: تحسين التحضر المستدام عن طريق صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالمناطق الحضرية والإسكان، وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي في المقام الأول

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تحسين السياسات المتعلقة بالتحضر المستدام على (أ) '١' الدرجة التي تعزز بها محافل المؤئل الوطنية العاملة مع مؤئل الأمم المتحدة اتباع نهج منسق في ما يتعلق بمسائل التحضر المستدام، كما يتضح من عدد المحافل التي تعزز اتباع نهج منسق في ما يتعلق بمسائل التحضر المستدام جزئياً أو كلياً
- '٢' ازدياد عدد الصكوك المتعلقة بالتخطيط الوطني، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، التي تعتمد مسائل التحضر المستدام بدعم من مؤئل الأمم المتحدة
- (ب) تحسين تخطيط المناطق الحضرية وتنظيمها وإدارتها على الصعيدين الوطني والمحلي (ب) '١' درجة تعزيز تخطيط المناطق الحضرية وتنظيمها وإدارتها بصورة شاملة على الصعيد الوطني في البلدان المستهدفة التي تعمل بالتعاون مع مؤئل الأمم المتحدة، كما يتضح من ازدياد عدد البلدان التي تعزز تخطيط المناطق الحضرية وتنظيمها وإدارتها بصورة شاملة

'٢' ازدياد عدد المدن العاملة مع موئل الأمم المتحدة ذات القدرة المحسنة على تطبيق تخطيط المناطق الحضرية وتنظيمها وإدارتها في الأوضاع التي تعقب الأزمات

(ج) تحسين إمكانية الحصول على الأرض والسكن (ج) ازدياد عدد المدن التي تعزز إمكانية الحصول على الأرض والسكن في البلدان المستهدفة العاملة مع موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتأثرة بالأزمات

(د) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات البنيات التحتية السليمة بيئياً مع التركيز بشكل خاص على السكان المحرومين من الخدمات والسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات (د) مستوى الاستفادة من البنيات التحتية والخدمات السليمة بيئياً في المناطق الحضرية، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات التي تتلقى الدعم من موئل الأمم المتحدة، كما يتضح من عدد البلدان التي تتحسن فيها فرص الاستفادة من البنيات التحتية والخدمات السليمة بيئياً في المناطق الحضرية

الاستراتيجية

٢٣ - تضطلع شعبة التعاون الإقليمي والتقني بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي. ولن تقود الشعبة عملية التنفيذ في أي مجال من مجالات التركيز، لكنها ستشارك في التنفيذ في جميع مجالات التركيز الموضوعية الخمسة في الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال الإطار المعياري والتشغيلي المعزز. وبغية تحقيق هدف البرنامج الفرعي والإنجازات المتوقعة، سيجتمع موئل الأمم المتحدة بين المهام المعيارية والتشغيلية بصورة فعالة بما يتماشى والإطار المعياري والتشغيلي المعزز. وتتضمن المهام المعيارية تحديد المعايير واقتراح القواعد والمبادئ، وتقديم الأمثلة عن أفضل الممارسات والسياسات الرشيدة القائمة على الخبرات المكتسبة على الصعيد القطري. وستنفذ الأنشطة التشغيلية التي تنطوي على تقديم المساعدة التقنية في صوغ السياسات، وبرامج بناء القدرات، ومشروع نماذج إيضاحية يدعم العمل المعياري الذي يقوم به موئل الأمم المتحدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية المحددة وإصلاحات الأمم المتحدة المعتمدة. والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق هدف البرنامج الفرعي وإنجازاته المتوقعة هي كالتالي:

- (أ) تعزيز وضع وتنفيذ عمليات تخطيط المناطق الحضرية وتنظيمها وإدارتها، وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالإسكان؛
- (ب) تنمية القدرات الملائمة على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي في مجال تقديم خدمات البنية التحتية الحضرية الأساسية السليمة بيئياً إلى فقراء المناطق الحضرية؛
- (ج) تحديد المعايير واقتراح القواعد والمبادئ وتقديم الأمثلة المتعلقة بالممارسات السليمة وأفضل الممارسات؛
- (د) سيدعم مديرو برامج الموثل الوطنية الأنشطة المعيارية والتشغيلية على الصعيد القطري، وسيقومون كذلك بتنسيق صياغة وثائق برامج موئل الأمم المتحدة القطرية التي يسترشد بها العمل مع الحكومات، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعمليات استراتيجية الحد من الفقر، وتعبئة الموارد على المستوى القطري. وسيساهم مديرو برامج موئل الأمم المتحدة في إبراز القضايا المتعلقة بالمستوطنات البشرية وتعزيز إدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من وثائق سياسات التنمية الوطنية؛
- (هـ) ستنسق المكاتب الإقليمية المعززة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والقطري وستسهم في أنشطة إدارة المعارف بالتعاون الوثيق مع جميع البرامج الفرعية، بما في ذلك إقامة شراكات مع المحافل الإقليمية. وستقوم أيضاً بدعم الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، وبناء القدرات في مجال الوقاية من الكوارث وإدارتها، وكذلك ضمان الاستجابة السريعة والفعالة عند نشوء أزمات وكوارث بعد انتهاء النزاع، حسب الاقتضاء؛
- (و) نشر نتائج الرصد والتقييم من خلال مختلف المنشورات، المطبوعة والإلكترونية على حد سواء، بما في ذلك سلسلة التقارير الرئيسية، والتقارير الإقليمية عن حالة المدن؛
- (ز) إجراء تحليل جنساني لجميع المبادرات والسياسات، حسب الاقتضاء، لضمان المساواة بين الجنسين. ولضمان الاستفادة الواسعة والمنصفة من مزايا البرنامج، ستُبدل الجهود لتهيئة الظروف التي تدعم مشاركة المرأة وضمان أن تعزز مبادرات البرنامج وتدعم الأنشطة التي تزيد من درجة تمكين المرأة.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٢٤٣/٥٩
الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٢٥٠/٥٩
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٢٩/٦٤

قرارات مجلس الإدارة

التعاون الإقليمي والتقني	٧/١٩
البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	١٥/١٩
تنمية المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة	١٨/١٩
برنامج خاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني	١٤/٢٠
مديرو برامج الموثل والمكاتب الإقليمية	١٥/٢٠
التقييم وإعادة الإعمار في أعقاب النزاعات والكوارث الطبيعية والاصطناعية	١٧/٢٠

البرنامج ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٢٤ - وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في دورتها السادسة والعشرين، التي عقدت في بيروت، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، على مشروعين قرارين ليعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ما يلي التوصيتان الواردتان في مشروعين القرارين:

(أ) طلبت اللجنة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة برفع مركز شؤون المرأة الحالي إلى مستوى شعبة (E/ESCWA/RES/L.295)؛

(ب) طلبت اللجنة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتزاعات إلى مستوى شعبة (E/ESCWA/RES/L.294)؛

٢٥ - ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروعين القرارين المذكورين أعلاه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، وقدمت الأمانة العامة بياناً شفويًا بالآثار المترتبة في الميزانية

البرنامجية قائمة إنه سُنظر في الآثار المالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. إلا أن المجلس قرر إرجاء النظر في مشروع القرارين إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١١. وفي انتظار ذلك، يجري العمل بمقتري رفع مركز شؤون المرأة الحالي إلى مستوى شعبة تكون مسؤولة عن البرنامج الفرعي ٦، ورفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات إلى مستوى شعبة تكون مسؤولة عن البرنامج الفرعي ٧، مع ما يرتبط بذلك من موارد، وذلك تقربا لصدور قرار إيجابي. فإذا جاء القرار مخالفاً لهذه الافتراضات، فإن الجمعية العامة ستبلغ بالأمر عن طريق الآليات المناسبة.

٢٦ - وتبعاً لذلك، نُقحت السرود البرنامجية للبرنامج الفرعي ٦، النهوض بالمرأة، والبرنامج الفرعي ٧، تخفيف حدة التراعات والتنمية، ليشمل كل برنامج من البرنامجين الفرعيين إنجازاً متوقعا إضافيا ومؤشري إنجاز لكل إنجاز متوقع إضافي. ويرد أدناه البرنامج الفرعيان المنقحان.

البرنامج الفرعي ٦

النهوض بالمرأة

هدف المنظمة: الحد من مظاهر التفاوت بين الجنسين، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة في ما بين البلدان الأعضاء، والمساهمة في زيادة احترام حقوق المرأة بما يتماشى والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' ازدياد عدد المبادرات (الاستراتيجيات والسياسيات والبرامج) التي تضعها الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، بمساعدة من الإسكوا، من أجل النهوض بالمرأة، والتي يتم اعتمادها وتنفيذها في البلدان المعنية	(أ) تعزيز معارف وقدرات الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصد تنفيذها، مما يجعل تلك الأجهزة تقوم بدور فعال في تشجيع المرأة على الاضطلاع بدور إيجابي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعها

٢' ازدياد عدد الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة التي يتحسن دورها في إعداد التقارير الدورية التي تُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

- (ب) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على تعميم المنظور الجنساني في السياسات والخطط والإحصاءات والبرامج الوطنية
- (ب) '١' ازدياد عدد المبادرات التي تضطلع بها الحكومات، بدعم من الإسكوا، لتعميم المنظور الجنساني في وزارات تجريبية مختارة، وكذلك في ورقات السياسات لتلك الوزارات، وهياكلها وبرامجها ومعلوماتها المنشورة
- '٢' ازدياد عدد مجموعات البيانات المصنفة جنسانياً، بما في ذلك المنشورات التي تتناول التحليلات الجنسانية التي تعدها البلدان الأعضاء بدعم من الإسكوا
- (ج) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة العنف الجنساني
- (ج) '١' ازدياد عدد المبادرات التي تتخذها البلدان الأعضاء للتوعية بمسألة العنف الجنساني في المجتمع
- '٢' ازدياد عدد الخطط والبرامج والاستراتيجيات التي توضع بدعم من الإسكوا وتشمل تدابير لمكافحة العنف الجنساني

الاستراتيجية

- ٢٧ - تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق مركز شؤون المرأة في الإسكوا. وسيستفيد البرنامج من الخبرات المكتسبة في فترات السنتين السابقتين وسيستمر في الدعوة للنهوض بالمرأة.
- ٢٨ - وكما أوضحت التقارير التي قدمتها البلدان الأعضاء في إطار استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين + ١٥)، فقد لوحظ العديد من التحسينات خلال الخمس سنوات الأخيرة في ما يتعلق بوضع المرأة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وينطبق هذا بصورة خاصة على مجالات التعليم، وفرص الحصول على الخدمات الصحية، والإصلاح القانوني. إلا أن تمثيل المرأة في المجال الاقتصادي وفي مناصب صنع القرار لا يزال واحداً من أدنى المعدلات في العالم. وتتفاقم المشكلة بالنظر إلى محدودية ما يتوافر من البيانات والمعلومات الموثوقة والمصنفة جنسانياً. وفي الوقت نفسه ظهرت لدى البلدان الأعضاء حاجة إلى وضع مؤشرات جنسانية خاصة بكل منطقة على حدة لضمان توافر أداة قياس شاملة وفعالة لمدى تطور المنطقة في مجال العدالة الجنسانية.

٢٩ - وقد صدقت معظم البلدان الأعضاء في منطقة الإسكوا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وظلت تُقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في مجالات التشريع والتمتع الفعلي بالحقوق. علاوة على ذلك، تعمل بعض البلدان حالياً على رفع بعض التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية. ولكن هناك حاجة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع في الدول التي صدقت عليها، والترويج لها في البلدان الأعضاء الأخرى التي لا تزال تنظر في إمكانية التصديق عليها. وكما تُبين التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقات الختامية والتوصيات التي قدمتها اللجنة، لا تزال هناك حاجة لبذل الجهود لضمان وفاء البلدان الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وقيامها بإعداد تقارير دورية ذات نوعية جيدة.

٣٠ - وبالمثل، شرعت معظم البلدان خلال السنوات الماضية في أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني وفي الوزارات التنفيذية. وفي واقع الأمر، وضع الكثير من البلدان الأعضاء مبادرات لاستراتيجيات وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومع ذلك يظل العمل في هذا الصدد محصوراً في مجالات مألوفة، ولم يُعمم على جميع المجالات والسياقات، ولذلك فإن تأثيره على الهياكل القائمة ضعيف.

٣١ - ورغم إنشاء هيئة وطنية للمرأة تتمتع بولاية قوية في معظم البلدان الأعضاء، فإن قلة الموارد المالية والموظفين المدربين تدريباً مناسباً أعاقت المشاركة النشطة من جانب الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة سواء على صعيد السياسات أو على الصعيد البرنامجي. وبالإضافة إلى ذلك، أدت قلة تبادل الخبرات بين الأجهزة الوطنية القائمة المعنية بشؤون المرأة إلى تكرار الجهود السابقة دون تحليل للدروس المستفادة منها.

٣٢ - وأخيراً، فإن عدم القدرة على إسناد دور نشط إلى المجتمع المدني في الحوار حول السياسات العامة كان واحداً من العوامل المعرّقة الرئيسية التي تؤثر على المشاركة الإيجابية لجميع أصحاب المصلحة في تعزيز الخطط الرامية إلى تحقيق المساواة في المركز والإنصاف.

٣٣ - وستُحقق الإنجازات المتوقعة عن طريق تقديم الخدمات وتوفير المساعدة للبلدان الأعضاء من خلال: (أ) تقييم الاحتياجات؛ (ب) توثيق المعرفة ونشرها؛ (ج) توفير أدوات الدعوة ومنهجية البحث؛ (د) تبادل المعارف والخبرات؛ (هـ) ضمان المعالجة الوافية في المناقشة الحكومية الدولية لقضايا التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالنهوض بالمرأة وتمكينها؛ (و) مساعدة البلدان الأعضاء على وضع وتنفيذ السياسات الوطنية والاتفاقيات الدولية؛ (ز) توفير التدريب وتنفيذ أنشطة بناء القدرات على معالجة المسائل الجنسانية.

البرنامج الفرعي ٧ تخفيف حدة النزاعات والتنمية

هدف المنظمة: التخفيف من تأثير النزاعات وآثارها الجانبية على التنمية في منطقة الإسكوا

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١' ازدياد عدد السياسات والاستراتيجيات والآليات التي تحددها و/أو تعتمدها البلدان الأعضاء والمجتمع المدني، بمساعدة الإسكوا، بهدف إقامة هياكل لدرء النزاعات والتخفيف من تأثيرها على التنمية</p> <p>٢' ارتفاع النسبة المئوية لموظفي الخدمة المدنية وممثلي المجتمع المدني الذين يقرون في ردودهم على استقصاءات المتابعة بأنهم استفادوا من الأنشطة و/أو النواتج التحليلية للإسكوا المكرسة لصوغ سياسات واستراتيجيات وآليات وطنية وإقليمية لبناء السلام والتخفيف من حدة النزاع ترمي لتعزيز التنمية</p>	<p>(أ) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على تحديد وصياغة واعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وآليات الانتعاش وبناء السلام التي ترمي إلى إقامة هياكل لدرء النزاعات، والتخفيف من تأثيرها على التنمية، ومعالجة آثارها الجانبية على الصعيد الإقليمي، وتداعيات القضايا العالمية الناشئة</p>
<p>(ب) ازدياد عدد الأدوات الحديثة وأفضل الممارسات التي يعتمدها أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، في شراكة مع الإسكوا، لتعزيز وتحديث المؤسسات في البلدان المتضررة من النزاعات، مع التطلع إلى تحسين الخدمات والتخفيف من حدة النزاعات وآثارها الجانبية</p>	<p>(ب) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على محاكاة نماذج الحكم الرشيد وأفضل الممارسات التي تعزز من قدرة المؤسسات العامة على الحيلولة دون نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة والسلام وبلوغ الأهداف الإنمائية</p>
<p>(ج) ١' عدد البلدان التي تحضر اجتماعا لفرقة العمل المعنية بمعالجة المسائل الناشئة والتنمية في ظل الأزمة</p> <p>٢' البلدان الأعضاء التي تؤيد اختصاصات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمسائل الناشئة والتنمية في ظل الأزمة وتصدق عليها</p>	<p>(ج) إنشاء هيئة حكومية دولية تُعنى بالمسائل الناشئة والتنمية في ظل الأزمة</p>

الاستراتيجية

٣٤ - تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق القسم المعني بالمسائل الناشئة والمسائل المتصلة بالتراعات. وهذه الاستراتيجية هي استجابة لنضال منطقة الإسكوا الدؤوب في وجه تداعيات عدم الاستقرار المستمر وما ينتج عنه من عجز في التنمية. وهي تنطلق من فرضية أن منع نشوب التراعات وبناء السلام والتنمية أمور لا انفصال بينها ويعزز بعضها بعضا، ويجب أن تكون تحت قيادة قطاع عام قوي تُطبَّق فيه ممارسات الحكم الرشيد. وستؤدي تدابير التخفيف من حدة التراعات التي تستهدف البلدان التي تمر بأزمات حتما، وبدرجة كبيرة، إلى التقليل من التراعات وتداعياتها عبر المنطقة.

٣٥ - والاستراتيجية بصفتها تلك مُستَمدة من المصادر التالية: (أ) الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تؤكد على أوجه الترابط بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛ (ب) تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304)، الذي يؤكد على تنمية القدرات والملكية الوطنية بوصفهما عنصرين أساسيين في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات، ويدعو إلى تقديم الدعم للمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز القدرات على إدارة الأزمات؛ (ج) الإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والأهداف الإنمائية للألفية؛ (د) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي ينص على أن التنمية والقضاء على الفقر يعتمدان على الحكم الرشيد في كل بلد؛ (هـ) قرارات الدورات الوزارية التي دعت فيها البلدان الأعضاء في الإسكوا الأمانة العامة إلى معالجة آثار النزاع وعدم الاستقرار على التنمية، وتعزيز دور الإسكوا في معالجة آثار النزاع وعدم الاستقرار في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز التعاون الإقليمي في ظل ظروف غير مستقرة.

٣٦ - وستركز الدعامة الأولى من هذا البرنامج الفرعي على بناء القدرات من أجل تنمية البلدان الأعضاء في الإسكوا، ولا سيما البلدان المتضررة من النزاعات، من أجل تنفيذ سياسات واستراتيجيات وآليات بناء السلام التي ترمي إلى إقامة هياكل لدرء النزاعات ومعالجة مصادرها المحتملة، والتخفيف من حدة تأثيرها على التنمية والتصدي لآثارها الإقليمية الجانبية، فضلا عن تداعيات القضايا العالمية الناشئة. والدعامة الثانية للاستراتيجية هي تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على محاكاة نماذج الحكم الرشيد وأفضل الممارسات التي تعزز قدرة المؤسسات العامة على تحسين الخدمات، وعلى الحيلولة دون نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة والسلام وبلوغ الأهداف الإنمائية.

٣٧ - وسيحقق البرنامج الفرعي هذه الأهداف بتركيز أنشطته على ثلاثة مجالات، هي:

- (أ) تشجيع سياسات واستراتيجيات التنشيط/الإنعاش، والحوار الشامل، وإعادة الإدماج، والمصالحة، كجزء من سياسات وآليات بناء السلام والتخفيف من حدة النزاعات؛
- (ب) بناء قدرات مؤسسات الدولة في مجال إدارة النزاعات وتعزيز قدرات البلدان المتضررة من النزاعات على توفير الخدمات الأساسية عن طريق استعادة وتعزيز الوظائف الأساسية للحكومة بواسطة تحديث القطاع العام؛
- (ج) معالجة تداعيات الآثار الجانبية للنزاعات وتأثير التحديات العالمية الناشئة على أضعف البلدان الأعضاء في الإسكوا، ولا سيما أقل البلدان نموا.

٣٨ - ولتحقيق ما ورد أعلاه، سيقوم البرنامج الفرعي بدراسة الاستراتيجيات والسياسات المناسبة للانعاش وبناء السلام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى التنمية البشرية والمؤسسية، وبخاصة في البلدان التي تمر بحالة نزاع والخارجة من النزاع. وستبني هذه التدخلات على البعثات الاستشارية، وتحليلات الأوضاع الميدانية، والبحوث المكتبية، والدراسات المعمقة للأسباب الجذرية للنزاعات، وأثرها على التنمية، فضلا عن آثارها الجانبية. وسيلتمس البرنامج الفرعي، طيلة عمله المعياري، من البلدان الأعضاء وممثلي المجتمع المدني آراءهم الفنية التي تعتبر عاملا مساعدا في بناء السلام، وخصوصا آراءهم بشأن الأولويات الاستراتيجية المتعلقة بالتنمية. وسيسعى البرنامج الفرعي أيضا من خلال عمله المعياري لوضع السياسات والاستراتيجيات والآليات التي تحقق قدرا أكبر من التفاعل الإنمائي عن طريق زيادة التكامل الإقليمي. وستوجه سياسات التكامل الإقليمي نحو تخفيف حدة التوتر ومنع نشوب النزاعات أو التخفيف من آثارها وذلك من أجل تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية.

٣٩ - وسيركز هذا البرنامج الفرعي أيضا على صوغ السياسات وغيرها من التدخلات التي من شأنها تعميم ممارسات الحكم الرشيد داخل القطاع العام، مما سيزيد من كفاءته وقدرته على تقديم الخدمات، ومن ثم سيعزز من قدرته على قيادة ودعم جهود بناء السلام في البلدان التي تمر بحالة نزاع والخارجة من النزاع.

٤٠ - وإضافة إلى ذلك، سيعمل البرنامج الفرعي بشكل وثيق مع البلدان الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة (أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان المتضررة من النزاعات على وجه الخصوص)، وجامعة الدول العربية، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف/الإقليمية، والمجتمع المدني أيضا، لوضع توصيات بشأن السياسات تراعي حالة النزاع، ومن شأنها تعزيز جهود الانتعاش وبناء السلام في المنطقة.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

- ١٢٥/٦٤ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- ١٥٠/٦٤ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
- ١٨٥/٦٤ السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٣/٢٠٠٥ الإدارة العامة والتنمية
- ١٨/٢٠٠٩ تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورها الثامنة
- ٣٤/٢٠٠٩ الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل

قرار مجلس الأمن

- ١٦٤٥ (٢٠٠٥) بناء السلام بعد انتهاء النزاع

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- ٢٦٠ (د-٢٣) التنمية والتعاون الإقليمي في ظل ظروف عدم الاستقرار
- ٢٧١ (د-٢٤) تعزيز دور الإسكوا في معالجة آثار النزاع وعدم الاستقرار في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٢٨٢ (د-٢٥) تخفيف أثر النزاع والاحتلال وعدم الاستقرار في التنمية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا